

عدم سهو النبي (ص)

[4] يشبهون من يسمى من العامة بالسلفية والحشوية، في المنهج الكلامي و العقائدي. فإن هؤلاء التزموا بنسبة السهو إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله اعتماداً على رواية من أخبار الاحاد، زعموا ورودها بذلك. ومضمونها أنه صلى الله عليه وآله صلى صلاة رباعية سلم فيها على ركعتين - سهواً - . فقال له رجل يسمى بذي اليمين: أقصرت الصلاة، أو نسيت ؟ ! فقال صلى الله عليه وآله: كل ذلك لم يكن. ثم سأل صلى الله عليه وآله أبا بكر وعمر، عما قاله ذو اليمين: أكان أم لم يكن ؟ ! فاخبراه أنه سلم على ركعتين، فأتم النبي صلى الله عليه وآله صلاته. وقد تصدى الشيخ المفيد في هذا الكتاب لهؤلاء، ولما استدلوا له من الاخبار. فابتدأ بذكر مسألة اصولية تميز حدود المباني المؤثرة في حسم مادة النزاع، فذكر: 1 - أن البحث إنما هو حول عصمة الانبياء، وهي من مسائل العقيدة التي لا يمكن الاستدلال عليها بالظن، لما قد ثبت في محله - من علم الكلام - من أن اصول الدين لابد وأن تكون مستندة إلى العلم واليقين والاعتقاد الجازم. ولما ورد في الايات القرآنية العديدة - التي استشهد بها الشيخ المفيد - من عدم جواز الاعتماد على الظن وأنه لا يغني عن الحق شيئاً. وهذه نقطة الافتراق بين أهل الاجتهاد والنظر وبين المقلدة. (1)

(1) لاحظ ما ذكرناه حول كتاب (الحكايات).